لا كتاب فيه كما في قوله ولو سَرق دفتراً أبيضَ قيمتُه عشَرةٌ (91 / 1) قُطعت يدُه .

وقول الشافعي خرجتُ من مكة وخلّفتُ بها دُفَيْتِرات على تصغير دفاتر وزُفيراتٍ بالزاي على تصغير زِفْر وهو الحِمْل تصحيفٌ وتحريف .

دفع .

الدَّفْع معروف وفي حديث ابن أُنَيْسٍ وأنا أمشي حتى أُدْفع إلى راعيةٍ له ورُوي حتى أُرفع والأصح حتى دُفِعتُ .

دفف .

الدُّفّ بالضم والفتح الذي يُلعب به وهو نوعان مدوَّرٌ ومربّع ومنه قول الكرخي لا يجوز كذا وكذا ولا الدفُّ المربّع ولا بأس ببيع المدوّر .

والدَفّ بالفتح لا غير الجَنْب والدَّفّة مثلُه ومنها دَفّتا السَرج للَّوْحيْن اللَّذين يقعان على جنْبي الدابّة ودَفتّا المصْحف ضامّاه من جانِبيْه .

دفق .

دَفَق الماءَ دَفْقا صبَّه صبّاً فيه دفعٌ وشدّة وماءٌ دافقٌ ذُو دَفْقٍ على طريقة النَسب وعن الليث أنه لازم وقد أُنكِر عليه .

دفن .

شُريحٌ كان لا يَرُدُّ العبدَ من الادِّفان ويَردُّ من الإباق البات ِّ الادِّفْانُ هو افتِعالٌ من الدَفْن لا افّعال وذلك أن يَرُوغَ عن مَواليه اليومَ واليوميْن ولا يغيَبُ عن المِصر كأنه يدفُنِ نفْسه في أبيات المِصر خوفاً من عقوبة ذنْبٍ فعلَه